

وسائل الشيعة

- [78] رجل ابتاع متاعا جماعة فيطلب منه مراوحة من أجل اني ابتعته جماعة فيقولون: كيف قومت ؟ فيقول: قومت هذا بكذا، وهذا بكذا، قال: لا بأس به، قلت: فانهم يزيدونه على ما قوم، قال إلا أن يزيدوه على ما قوم. (23192) 4 - وعنه، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عيسى ابن أبي منصور قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القوم يشترون الجراب الهروي أو المروزي أو القومي فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب، ويشترط عليه خياره كل ثوب بريح خمسة دراهم أقل (أو أكثر) (1) ؟ قال: فقال: ما أحب هذا البيع، رأيت إن لم يجد فيه خيارا غير خمسة أثواب ووجدت بقيته سواء. فقال له إسماعيل ابنه: فانهم قد اشتروا عليه أن يأخذوا منه عشرة أثواب فرد عليه مرارا: فقال أبو عبد الله (عليه السلام) (2): بقيته سواء ثم قال: ما أحب هذا البيع. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان نحوه (3). محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله، وزاد: وكرهه لموضع الغبن (4)، وكذا رواية الصدوق في نسخة. (23193) 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن _____ 4 - التهذيب 7: 57 / 246. (1) ليس في نسخة من الكافي (هامش المخطوط). (2) في الفقيه زيادة: أن يأخذها خيارها، رأيت إن لم يجد إلا خمسة أثواب ووجد... (هامش المخطوط). (3) الفقيه 3: 135 / 587. (4) الكافي 5: 196 / 6. 5 - الكافي 5: 197 / 1. (*)